

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٣٨

التاريخ : ٢٨/٢/١٤٢٢ هـ

بِعِنْ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ السَّبْعِينِ مِنَ النَّظَامِ الْاِسْاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١) وَتَارِيخَ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرِيَّةِ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) وَتَارِيخَ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ السَّابِعَةِ عَشَرَةِ وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةِ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) وَتَارِيخَ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (م/٢١) وَتَارِيخَ ٢٠/٥/١٤٢١ هـ الْقَاضِيِّ بِالْمُوافَقَةِ عَلَى نَظَامِ الْمَرَافِعَاتِ الشُّرُعِيَّةِ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٦٧/٧٠) وَتَارِيخَ ٧/١٧/١٤٢٢ هـ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمَ (١٩) وَتَارِيخَ ١/٢/١٤٢٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ أَتَ :

أوَّلًا : الْمُوافَقَةُ عَلَى نَظَامِ الْمُحَامَةِ ، بِالصِّيَغَةِ الْمَرَافِعَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سُموِّ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ - كُلِّ فِيهَا بِخَصْصِهِ - تَنْفِيذِ مَرْسُومِنَا هَذَا.

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الامانة العامة



قرار رقم : (١٩٩)
وتاريخ : ٢٠٢١ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٦٧/٧
وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٨ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٤٦/ص
وتاريخ ١٤٠٢/٨/٢ المرفق به مشروع نظام المحاماة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٨ المتخد من معالي
وزير العدل ومعالي رئيس هيئة الخبراء بشأن الموضوع .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧٠) وتاريخ ١٤٢٢/١/٧ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٥ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٤) وتاريخ
١٤٢٢/٧/٧ .

يقرر

الموافقة على نظام المحاماة ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٤٩١ / ر الرقم
٢٣/٨/٢٤ التاريخ
١٣ المرفقات

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ
دِيَوَانُ رَئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ

سلامه الله

صاحب المعالي وزير العدل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
نبعث لكم طيه مايلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٩٩ و تاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ هـ
القاضي بالموافقة على نظام المحاماة بالصيغة المرفقة بهذا القرار...،
ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي رقم (٣٨) م/٢٨ و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ الصادر
بالمصادقة على ذلك...،
ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا...،

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة
نسخة لوزارة الاعلام
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الرقابة والتحقيق
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المظالم

بيان رقم ١٣٢

المملكة العربية السعودية
هيئة البحرين مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :



نظام المحاماة

الأول

تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

المادة الأولى :

يقصد بمفهوم المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، والجان المشكلة بوجب الأنظمة والأوامر والائرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والأنظمة، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.

ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

المادة الثانية :

تعد وزارة العدل جدولأً عاماً لقيد أسماء المحامين الممارسين وأخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين، الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفي هذه الحالة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة :

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير العمري مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقتضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

- ٢- لن يكون حاصلاً على شهادة كافية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنسنة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منها خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

- ٣- أن تتوافر لديه خبرة في طارئة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتختصر هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أي منها، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لغيري كافية الشريعة، وبعفي من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.



بيان أمانة السرية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المُسَمِّكُ بِالْعِرْبِيَّةِ الشَّعُورِيَّةِ هُبُّتُ بِالْجَهَرِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محظوظ عليه.
هـ- لا يكون قد حكم عليه بعد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.
و- أن يكون مقيداً في المملكة.
ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة.

المادة الرابعة :
يستثنى من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة من مبادئه ممارسة القضاء في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة :
يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتتألف من:

- ١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل.
 - ٢- ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجة من الدرجة المعادلة لرئيس محكمة "١" يعينه رئيس ديوان المظالم
 - ٣- أحد المحامين من أعضوا في ممارسة المحنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل.
- وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة.

المادة السادسة:
تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتماً لا يتجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز اصحاب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الاستاذ العزيز السيد جعفر بيبي
رئيس مجلس الوزراء

المادة السابعة :
يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام، وردفع طالب الترخيص رسماً قدره ألف ريال عند إصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد.

المادة الثامنة :
تبليغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده، وبعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناؤينهم، ويجب تمكن من يرغب الإدلاء على.

المادة التاسعة :
على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.


المادة العاشرة :
يجوز تدريب شريكة مهنية للمحامية بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نظام الشركات، المدنية.

باب الثاني

واجبات المشاهين وحقوقهم.

المادة الحادية عشرة :
على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والدعاء، الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة :
لا يجوز المحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن النسب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.



بيان أخلاقي للقاضي والمحامي

المملكة العربية السعودية
هيئة المحترفين للمحامين

الرقم :
التاريخ :
الشفرات :



المادة الثالثة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي، أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساعاته عما بورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزم حق الدفاع.

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقتها بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقتها بها.
- ٢ - لا يجوز للمدعي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاثة «نوات» على انتهاء العقد.

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدى له أي معونة، وار على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبّل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة السادسة عشرة :


لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معرضة عليه.

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز لمن لدى رأيه في قضية بصفته مونطاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

المادة الثامنة عشرة :

المحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافق عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، واستثناء من ذلك يقبل للترافق عن الغير من يأتي:



بيان للنيل والشجر

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المجلس الأعلى للدولة
هيئة المحاسبة بجهاز الوزارة

ا- اي وكيل في قضية واحدة الى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين

لا تقبل وكالته عن غيرهم.

بـ الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربي حتى الدرجة الرابعة.

جـ الممثل النظامي للشخص المعنوي.

دـ الوصي والقيم وذو الرأى في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

هـ مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

المادة التاسعة عشرة :

على المحاكم وديوان المظالم والاجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامى التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مثروح.

المادة العشرون :

يجب على المحامى أو الوكيل أن يقدم أصل توكيده أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم ، أو الاجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله ، وإذا حضر الموكيل مع المحامى في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيده، وإذا كان بيد المحامى توكيلاً عاماً مصدق عليه رسمياً بالذيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيلاً ويكتفى بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيلاً مع صورة منه ويقوم القاضى بتصديقه.

المادة الحادية والعشرون :

على كل محام أن يتخذ له مقرأً أو أكثر ل مباشرة القضايا الموكلا عاليها، فعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأى تغيير يطرأ عليه.

المادة الثانية والعشرون :

على المحامى عند انفصاله عن موكله أن يرد لموكله عند طابه سند التوكيلا و المستندات والأوراق الأصلية ، و مع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقه موكله صوراً من جميع المحررات التي تصاحب سند المطالبة ، وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكيل الاتعاب الحاله ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامى أن



بيان الخاتمة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئه الملكية لتنمية وإحياء الفرائض

يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي، موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقة.

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز للمحامي أن يفضي سراً أو تمنى عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعاً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلّى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

المادة الرابعة والعشرون :

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهنته، إلا إذا طلبتها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلًا عليها.

المادة السادسة والعشرون :

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقد مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلأ قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

المادة السابعة والعشرون :

للموكل أن يعزل محاميه ، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

المادة الثامنة والعشرون :

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود.



بيان الخدمة المقدمة

الرقم :
التاريخ :
الشفرات :



الباب الثالث
تأديب المحامي

المملكة العربية السعودية
هيئة المحامين مجلس الوزراء

المادة التاسعة والعشرون :

أولاً: يشطب اسماً المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض له، لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لاتهاته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

بـ_ الألوم.

جـ_ الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

د- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.


المادة الثلاثون :

يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تفاقه نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتهتم "لجنة التأديب"، وتكون من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتستعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.



الرقم :
التاريخ :
المحفظات :
صورة



المادة الثانية الثلاثون :

يبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وادلتها بایجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها، وإذا تذبذب عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً.

المادة الثالثة والثلاثون :


يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبباً، وان تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرار النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذها، ويتخذ لهذه القرارات مسماً تقييد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية. وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز للمحامي أن يعرض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها.

المادة الخامسة والثلاثون :

يتربى على الإيقاف، عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشفرات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحامين الفرمانية

المادة السادسة والثلاثون :

للمحامي الذي صدر قرار نادبي بـشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطاب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول.

المادة السابعة والثلاثون :


يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال أو بهما معاً:
أ- الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.
ب- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين، ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص.

باب الرابع
أحكام عامة وانتقالية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وهي الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم ، بشرط أن يتقديموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تدخل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بمحاجتها منهم الإجازات أو التراخيص.

على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المادة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام عدا شرط المزدوج الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة ، على أن يقوموا بدفع رقم التجديد المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا النظام.



بيان رقم ١٢ لسنة ١٤٠٠

المملكة العربية السعودية
هيئة المحامين مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
الشفرات : ص ٦٣



المادة التاسعة والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام يسمى غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ

١٤٠٠/٧/١٢هـ بخواصه عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وبالشروط الآتية:

١- أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات.

٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، بصفته وكيلًا ، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.

٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٤- أن تتوفر فيه شروط القيد بجدول المحامين ، عدا شرط الجنسي.

٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم ، وإعطاؤهم رخصاً مؤقتة . ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول ، وفي الرخصة، ومتى، وتاريخ انتهائهما . وبعد الترخيص منتهاً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة.


المادة الأربعون :

يجب على المرخص له طبقاً للمادة التاسعة والثلاثين أن يمارس العمل وحده ، أو بالاشتراك مع محامي سعودي ، ولا يجوز له أن يستعين بمحامي غير سعودي فرداً كان أم شركة.

المادة الحادية والأربعون :

يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحامي غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه بالشروط الآتية:

١- أن ينظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب ، وأن يقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا ، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ الشَّيْعُوْرِيُّ
هَيْئَةُ الْجَمِيعِ بِنَجْلَسِ الْوَزَّارَةِ


- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعونة له ، ولا يتولى المراقبة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

المادة الثانية والأربعون :

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سبعين يوماً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.



الْمَكَرَ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ